

تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين كهدف لترقية حقوق المرأة

Enshrine the principle of gender equality as a goal for the promotion of women's rights

دمانة محمد

جامعة عمار ثليجي الأغواط

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

moh.demana@lagh-univ.dz

بن زيان الشايب*

جامعة عمار ثليجي الأغواط

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

Ch.benziane@lagh-univ.dz



- تاريخ النشر: 2025/06/05

- تاريخ القبول: 2025/05/30

- تاريخ الإرسال: 2024/11/18

ملخص :

الإسلام رفع من شأن المرأة وأعز مكانتها وأعتقها من القيود وأن الله سبحانه وتعالى قد وجه النداء الإلهي إلى الناس كافة وبدون تفرقة وعلى قدم المساواة، وأن الجميع يخضعون لحكم الله وأن ميزان المفاضلة بينهم هي تقوى الله، وقد حرصت المواثيق الدولية في العصر الحديث منذ ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز وترقية حق المساواة وتقوية وضع المرأة داخل المجتمع وحفظ كرامتها، وطالبت المؤتمرات الدولية بتوفير آليات وقائية تكفل للمرأة العيش في مجتمع يحفظ لها العيش الكريم بدون تمييز وعلى قدر المساواة بينها وبين الرجل، وألزمت الدول الأطراف على تبني ذلك في تشريعاتها ونظمها الداخلية رغبة منها في تعزيز مكانة المرأة وترقية حقوقها .

الكلمات المفتاحية : المساواة، حقوق المرأة، عدم التمييز، الترقية.

ABSTRACT:

Islam has raised the importance of women, enhanced their status, and freed them from restrictions. God Almighty has directed the divine call to all people, without discrimination and on an equal footing, and that everyone is subject to God's rule and that the balance of comparison between them is fear of God. International charters in the modern era, since the Charter of Nations, have made sure The United Nations is committed to promoting and promoting the right to equality, strengthening the status of women within society, and preserving their dignity. It called on international conferences to provide preventive mechanisms to ensure that women live in a society that preserves a decent life for them without discrimination and with equal equality between them and men, and obligated the States Parties to adopt this in their legislation and internal systems out of their desire. In enhancing the status of women and promoting their rights .

* - المؤلف المرسل:

Keywords: equality, women's rights, non-discrimination, promotion

مقدمة :

تعد المرأة هي الركيزة الأساسية في المجتمع، وحقوقها من القضايا المطروحة على الساحة الدولية والوطنية والتي تحتل الصدارة والاهتمام العالمي والمحلي، وقد إعتقد الكثير من الغربيين بظلم الإسلام للمرأة واستبعادها من طرف الرجل وحرمانها من كل حقوقها الإنسانية ظنا منهم أن الدين الإسلامي والعادات والتقاليد من أبرز العوامل التي تحول دون تحرر المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية من قيود العبودية والتبعية للرجل وتحول دون أي مشاركة للمرأة في مجال ترقيتها والمساهمة في أي تقدم للمجتمع، وهم بذلك نادوا لضرورة تحررها من القيود لمواكبة التطورات الحضارية التي شهدتها المجتمعات، وهو اعتقاد خاطئ تماما حيث جاء الإسلام لصيانة حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، ولقد نزلت الآيات وتواترت الأحاديث تقرر هذه المساواة.

ويمثل تحقيق المساواة بين النساء والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حقين أساسيين من حقوق الإنسان ويندرجان ضمن قيم الأمم المتحدة وبدأ الاعتراف بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات يتبلور منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، إذ رسخت حقوقها في وثائق دولية عامة وخاصة وعملت على تحسين وضعها وحمايتها على نحو متكافئ مع الرجل وصولا إلى اتفاقية سيداو والتي تعد الاتفاقية الأم لحماية حقوق المرأة والتي تعتبر أول وثيقة شاملة تظم جميع حقوق المرأة كما تشمل على جميع الضمانات التي تهم بحقوق المرأة وتحميها من أي اعتداء ودعوتها إلى المساواة بين الرجل والمرأة بعدما إنتبه المجتمع الدولي إلى الانتهاكات التي تطال حقوق المرأة حول العالم وإذا كانت حقوق المرأة تنقسم إلى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية فإن حق المرأة في المساواة هو من الحقوق المدنية فإنه ينبغي التركيز عليه بأهميته في التمكين للمرأة .

وتكمن أهمية الموضوع في بيان أهمية المساواة بين الجنسين لتحقيق الترقية والحماية لحقوق المرأة وإنتقالها من المساواة النسبية إلى المساواة المطلقة في كافة الحقوق.

ومن هذا المنطق نطرح المشكلة البحثية التالية:

كيف ساهم مبدأ المساواة في تكريس الحماية والترقية لحقوق المرأة ؟

وللإجابة على المشكلة البحثية إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وقسمنا الموضوع إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والمطلب الثاني مبدأ اللامساواة في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مبدأ المساواة من منظور القانون الدولي وقسمناه إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول إلى مبدأ المساواة في

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمطلب الثاني إلى مبدأ المساواة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو.

المبحث الأول : حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

لقد وضع الإسلام المرأة في مكانها الصحيح بعد أن عانت من إحتقار لإنسانيتها واعتبرها كائن إنساني خلقت هي والرجل من نفس واحدة وقرر مساواتها بالرجل .

المطلب الأول: مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية

لقد كانت الشريعة الإسلامية السمحاء السبابة إلى الدعوة للمساواة بين جميع البشر، وأنه لا يوجد أي فضل لعربي على أعجمي ولا أسود على أبيض إلا بالتقوى، فهي بذلك ترفض كل أشكال التفرقة والتمييز بين الأفراد تحت أي غطاء كاللون أو الجنس أو الدين أو اللغة، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك ودعت إلى مخالفة كل التشريعات والأفكار المنادية بهذه التفرقة، وهذا ما أكدته الله سبحانه وتعالى في سورة الحجرات حيث أن الله قد خلق جنس الذكور والإناث من أجل تشكيل القبائل والشعوب بقصد الإحتكاك والتعارف والتقوى وهي الأساس عند الله لرفع أي منها أو إسقاطه.¹

فالتمييز بين الخلق عند الله لا وجود فيه لإعتبارات أخرى فهو لا يكون إلا بالتقوى سواء كان أعجميا أو عربيا وسواء كان ذكرا أم أنثى، وقد جاء الإسلام بمصدره القرآن والسنة ليؤكد ذلك ولم يفرق بين الجنسين داعيا إلى المساواة وهو ما جاء في سورة الأحزاب الآية 35 والتي أبرزت مكانة المؤمنين في الإسلام وصفاتهم الحميدة من الذين يصدقون بما جاء به نبينا عليه الصلاة والسلام والطائعين والطائعات لله سبحانه وتعالى والذين يتسمن بالصدق في أقوالهم وأفعالهم والخاضعين والمتواضعين لله والذين يتصدقون بأموالهم في سبيل الله والصائمين والصائمات تقربا من الله والذين يحفظون فروجهم من كل أنواع الفواحش والذاكرين والذاكرات لله في كل الأوقات فيكون أجر هؤلاء هو المغفرة والأجر العظيم ونيل رحمة الله²، وهي بذلك تؤكد على مبدأ المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة في جميع التكاليف والأعباء الدينية من العبادات التي أمر بها ديننا الحنيف لتمييز بينهما ولا تمنح أحدهما حقا أكثر أو أقل للآخر، وحتى في مجال العقوبة نجد أن الله سبحانه وتعالى قد ساوى بين الجنسين وهو ما يتجلى في قوله تعالى: " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا"³، وقوله أيضا " والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"¹، فالعقوبة هنا مفروضة لكلا الجنسين دون تمييز.

¹ سورة الحجرات، الآية 13، قال تعالى : "يأيتها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"

² سورة الأحزاب، الآية 35، قال تعالى: "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما".

³ سورة المائدة ، الآية 38 .

وعليه نلاحظ أن الإسلام قد رفع من مكانة المرأة داخل المجتمع، وأكد على حقوقها وحرياتها الأساسية ونص على كرامتها كزوجة وأم وإبنة وكإمرأة وأحدث تكوينا في شخصيتها، وجعلها شريكة للرجل في جميع نواحي الحياة، ويتجلى ذلك من خلال الأصل الذي تفرع منه الإنسان، حيث أن من مجموعهما تعددت القبائل والشعوب والأمم وتعايشت فيما بينها، وهو ما يعد نعمة على الإنسانية تتوجب حمد وشكر وطاعة لله سبحانه وتعالى، ومن هنا أصبح الرجل أبا والمرأة أما.²

ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يتجلى في عدة مظاهر :

- مساواة المرأة والرجل في أصل الخلق والإنسانية

حيث أشار القرآن الكريم إلى أن أصل الخلق واحد يعود إلى أبي البشرية جمعاء آدم عليه السلام والذي يعود بدوره إلى التراب، قال الله تعالى: " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله عليكم رقيبا ".³

- مساواة المرأة والرجل في الحق في الحياة : فقد قال تعالى " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل

نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " ،⁴ وهو ما يؤكد إهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الحق باعتباره من الحقوق اللصيقة بالإنسان.

- المساواة في الجزاء والعقاب : تعد قضية الثواب والعقاب من أبرز القضايا الرئيسية التي أشار إليها وتناولها معظم الفقهاء والمفكرين والباحثين باعتبارها إحدى المخطات الهامة التي تتحقق المساواة فيها المرأة بالرجل⁵ بدليل قوله تعالى: "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون"⁶، وهو دليل على المكافأة والجزاء الذي يحصل عليه العبد ذكرا أم أنثى عن عمله الصالح.

- المساواة في الحق في التعليم : قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم "

أخرجه ابن ماجة، وهذا نص صريح في وجوب تعليم الرجل والمرأة باعتباره الأساس لتطور المجتمع وإزدهاره ورفاهه .

¹ سورة النور، الآية 02.

² عبد الباقي عجيلات، "الإسلام وقضايا المرأة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، المركز الجامعي، تيندوف، الجزائر، 2017 ص 09 .

³ سورة النساء، الآية 01 .

⁴ سورة المائدة، الآية 32 .

⁵ زهر مساعدي، "مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من منظوري التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 09، العدد 01، جامعة وهران، 2020، ص 274 .

⁶ سورة المائدة، الآية 38.

- المساواة في الحق في العمل : فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل والإكتساب كما أعطاه للرجل، ولكن في الحدود الطبيعية للمرأة وإمكاناتها الجسدية والعقلية باعتبارها تختلف عن الرجل في هذه الناحية، ومن الأمثلة على المرأة المسلمة خارج البيت ما عرضه القرآن الكريم من قصة بنات الشيخ الكبير في سورة القصص عندما وصل إلى بئر في مدين حيث كان هناك مجموعة من الناس يسقون ووجد من دونهم إمرأتان تكفكفان وتردان غنمهما لكي لا ترد معهن، وعندما رآهم سيدنا موسى سألهما عن المانع عن السقي مع هؤلاء فكانت الإجابة عن الذهاب للسقي بعد إنتهاء هؤلاء وهذا هو حالنا كما ترى فأبونا شيخ كبير.¹

المطلب الثاني : مبدأ اللامساواة في الشريعة الإسلامية

نظرا لطبيعة المرأة الجسدية والعقلية وإختلافها عن طبيعة الرجل من حيث التكوين والعواطف، نجد أن الشريعة الإسلامية قد راعت هذا الجانب وقدرت اللامساواة بين الرجل والمرأة في بعض الحالات والذي اعتبرها الغربيون من مساوئ الديانة الإسلامية، وهو إعتبار خاطئ لم يراع الإختلاف بين الجنسين.

أولا : اللامساواة في الأعباء الاقتصادية:

خفف الإسلام جناح الرحمة والرعاية للمرأة في هذه الشؤون وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها ويحميها لتحمل الحياة المعيشية، فأعفاها الإسلام من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها على كاهل الرجل الذي يجب عليه تحملها من أجل تأمين حياتها²، فإذا كانت المرأة غير متزوجة من رجل ولا معتدة من زوج فالنفقة هنا واجبة على أصلها أو فروعها، أو أقربائها حسب ما جاء في ترتيب الفقه الإسلامي لهم، فإن لم يكن لها قريب قادر على تحمل الإنفاق عليها، فنفتقتها واجبة على بيت المال وهي كلها أعباء إقتصادية تقع جميعها على عاتق الرجل.

ثانيا : اللامساواة في القوامة :

نظر كثيرون إلى موضوع القوامة الذي جاءت به الشريعة الإسلامية - خاصة النساء - على أنه تقديس للرجل وتكريس للسلطة الذكورية المطلقة وإهانة للمرأة، وأن هذا التفريق بين الجنسين وإن كان إلهيا إلا أنه خول للرجل الكثير من المزايا جعلته يضع يده على المرأة ويعتبرها تابعة له حتى كاد يملكها³، ولكن في حقيقة الأمر ليس معنى ذلك أن القوامة تفضيل من الله سبحانه وتعالى للرجل على المرأة وسيطرة منه عليها، فالقوامة التي أرادها الله تعالى في

¹ سورة القصص، الآية 23 . قال تعالى: " ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم إمرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير"

² إبراهيم منصور الشحات، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 80

³ لزهة مساعدي، مرجع سابق، ص 278 .

شريعته هي التكليف برعاية المرأة والسعي من أجل خدمتها ونفقتها، قال تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " ¹، وهو ما يؤكد مفهوم القوامة التي جاء بها الإسلام.

ثالثا : اللامساواة في الشهادة :

قال تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " ² فلم يساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الشهادة حيث جعل الله سبحانه وتعالى شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين، والحكمة من ذلك التكوين العاطفي عند المرأة التي تعد من أقوى مظاهر حياتها.

رابعا : اللامساواة في الميراث :

من بين الأحكام التي أتى بها الإسلام إختلاف نصيب كل من الذكر والأنثى في التركة وهو ما جاء في سورة النساء حيث أن نصيب الرجل يعادل نصيب إثنين من الإناث إذا لم يكن هناك وارث غيرهم ، فإن كان أكثر من إثنين فإنهم يحصلون على ثلثي الميراث، وإذا كانت واحدة فحقها في الميراث هي النصف ولوالدي الميت يكون لهما السدس لكل واحد منهما ان كان له ولد فإن لم يوجد له ولد وورثه والداه فلأمه الثلث ولأبيه الباقي، وإن كان يوجد للميت إخوة إثنان أو أكثر سواء كانوا ذكورا أم إناثا فلأمه السدس والباقي للأب ولا ميراث للإخوة ³، والحكمة من وراء ذلك هو العدالة في توزيع الثروات وفقا لما تقتضيه المصالح الأسرية وحماية حقوق المرأة بعد أن كانت محرومة منه وتقليل النزاعات داخل الأسرة، وتفضيل الذكور كان لحكمة بأن الذكر تقع عليه المسؤولية وهو صاحب القوامة في تحمل أعباء المعيشة.

خامسا : اللامساواة في التعدد في الزوجات :

قال تعالى: " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " ⁴ فقد أباح الله للرجل أن يتزوج بأربع نساء كحد أقصى ويكف عن دمه ومسؤوليته، بينما المرأة لا يحق لها إلا أن تكون على ذمة رجل واحد ونحت مسؤوليته.

¹ سورة النساء، الآية 92 .

² سورة البقرة، الآية 282 .

³ سورة النساء، الآية 11. " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق إثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما " .

⁴ سورة النساء، الآية 02 .

المبحث الثاني : مبدأ المساواة من منظور القانون الدولي

أصبحت مسألة الحقوق والحريات العامة للإنسان بصفة عامة والحقوق والحريات الأساسية للمرأة بصفة خاصة موضوع إهتمام القانون الدولي فصدرت عدة إعلانات وإتفاقيات دولية لضمان وتحقيق هذه الحقوق والحريات ومن بين هذه الحقوق حق المساواة بين الجنسين الذي حظي بنصيب كبير من الإهتمام ضمن هذه المواثيق والإتفاقيات الدولية.

المطلب الأول : مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق والقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

ومن أبرز هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والعهدان الدوليان عام 1966.

الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

أولا : ميثاق الأمم المتحدة 1945 : والتي نصت مادته الثامنة على أنه : " لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز إختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية " ¹ .

كما أنه إستهل ديباجته بالتأكيد على الحقوق المتساوية لجميع الناس من رجال ونساء وأمم صغيرها وكبيرها، كما كرر في مادته الأولى أن: " من أغراض المنظمة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز لجهة العرق أو الجنس أو الدين " ²، وهو ما يؤكد الإهتمام الجدي من جانب الميثاق لمبدأ المساواة ومكافحة التمييز القائم على الجنس.

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 : تم إصداره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948 وقد شكل هذا الإعلان أهم المحطات المهمة في تاريخ حقوق النساء إذ أكد على ضرورة تساوي الحقوق بين الجنسين وعدم التمييز بينهما والذي تنص مادته الثانية على أنه " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء " ³

ونصت المادة السابعة من الإعلان على: " كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا " ⁴، وعليه نلاحظ أن الإعلان قد حذا حذو الميثاق الأهمي في التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين.

¹ المادة 08، ميثاق الأمم المتحدة، 1945 .

² المادة 01، ميثاق الامم المتحدة، 1945 .

³ المادة 02، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

⁴ المادة 07، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

الفرع الثاني : الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة : والتي صدرت عام 1952، حيث أكدت على أن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد مكفولة لكل شخص مباشرة أو عن طريق مندوبين يمثلونه والذين يختارون بكل حرية، كما أن لهم الحق في تقلد المناصب العليا والعامة في البلاد وعلى قدر المساواة ودون تمييز، وهذا كله في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التمتع بالحقوق السياسية كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

الفرع الثالث : العهدان الدوليان عام 1966

أولا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 : وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد جاء هذا العهد من أجل تحقيق وكفالة المساواة بين الجنسين بلجان وبرامج جديدة تمثلت في إنشاء آليات خاصة للمتابعة والرقابة حيث نص على تكوين لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة لمن أجل الوقوف على مدى جدية الدول الأعضاء في الالتزام بتعهداتها في مجال إحترام حقوق الإنسان ويتكون من ديباجة و53 مادة حيث تضمن الجزء الثاني على التعهدات التي تلتزم بها الدول الأطراف من أجل إحترام الحقوق المعترف بها في العهد وضرورة كفالتها لجميع الأفراد دون تمييز، وقد نصت المادة 03 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على: " تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الإستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية " ¹.

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 : وقد صدر هذا العهد أيضا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأطلق عليه الجيل الثاني من حقوق الإنسان وهي الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ويتكون من ديباجة و31 مادة، ونص على أن لجميع أعضاء الأسرة البشرية ذكورا وإناثا من كرامة متأصلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، ووفقا للمبادئ الواردة والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، حق المساواة الذي هو أساس الحرية والعدل والسلام في جميع أنحاء العالم، فتهيئة الظروف المناسبة هو السبيل الوحيد والأساسي لتمكين كل شخص من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودون تمييز من أجل الوصول إلى المثل الأعلى. ²

وتنص المادة الثالثة من العهد على إقرار المساواة بين النساء والرجال في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بنصها على: "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في العهد الحالي " ³.

¹ المادة 03، العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، 1966.

² سميرة ناصري، "مبدأ المساواة من المنظور الدولي: الجزائر نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 02، 2014، ص 213.

³ المادة 03، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

الفرع الرابع : إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 :

وتم إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1967، فقد لاحظت منظمة الأمم المتحدة أن هناك الكثير من التمييز يقع على المرأة في كثير من البلدان على مستوى التشريعات القانونية الداخلية أو الدولية وكذا على مستوى الممارسة الواقعية، فكان لابد من إصدار إعلان لحماية المرأة والقضاء على هذا التمييز، وقد جاءت إحدى عشرة مادة من الإعلان لتؤكد على وجوب تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة على المستوى القانوني وعدم التمييز بينهما، حيث أن الإعلان قد اعتبر التمييز ضد المرأة يعد بمثابة جريمة تخل وتهين كرامتها الإنسانية وحياتها الشخصية وليس إجحافا سياسيا ضدها فقط، وهو ما نصت عليه المادة الأولى بنصها على أن : " التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية " ¹.

كما تضمن الإعلان ونص على أنه يجب على جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف البالية والممارسات القائمة والمفروضة واقعا المبنية على أساس التمييز ضد المرأة وهذا في نص المادة الثانية بنصها على : " تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق " ².

المطلب الثاني : مبدأ المساواة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تم التوقيع عليها عام 1979 ودخلت حيز التنفيذ عام 1981 لتؤكد على مبدأ عدم جواز التمييز وتعلن أن جميع الناس ذكورا وإناثا يولدون أحرارا من دون أي تمييز ضدهم بما في ذلك التمييز القائم على الجنس. ³

وكغيرها من الإتفاقيات الأخري المتعلقة بحقوق الإنسان فإن هذه الإتفاقية والتي سميت بإتفاقية المرأة، جعلت من المساواة بين الرجال والنساء المبدأ الأساسي والحاكم للجميع لما إشتملت عليه من قواعد وإلتزامات كلها متعلقة بالمرأة، فإذا كان مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان دون تمييز يشكل حجر الزاوية في أية إتفاقية دولية تتصدى لحقوق الإنسان في أي مجال من المجالات، فإن ما تتميز به هذه الإتفاقية هو مبدأ التخصيص والتقرير ⁴، حيث تعد أول إتفاقية خاصة تضمنت النص على حقوق المرأة بل تعدتها إلى إتخاذ تدابير ملزمة لإلجبار الدول على تطبيقها لكفالة حماية المرأة وترقية حقوقها.

فال محور الأساسي في الإتفاقية هو أن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أساس الجنس تهدف جميعها إلى حماية المرأة من كل أشكال التمييز الممارس ضدها وهذا واضح في المادة الأولى من الإتفاقية التي تعطي تعريفا للتمييز ضد المرأة والذي يعني حسب نص هذه المادة أي تفرقة، أو إستبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، والذي يترتب

¹ المادة 01، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، 1967.

² المادة 02، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، 1967.

³ سميرة ناصري ، مرجع سابق، ص 214.

⁴ حياة حسين، "الحماية الدولية لحقوق المرأة ودورها في حماية حقوق الأسرة " المجلة القانونية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021، ص 389.

عليه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوقها وحرياتهما الأساسية التي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان في جميع المجالات والميادين السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط ممارسة المرأة لهذه الحقوق أو تمتعها بها، بصرف النظر عن حالتها ووضعيتها الزوجية وعلى قدر من المساواة بينها وبين الرجل¹ أما المادتان (الثانية)² و(الثالثة)³ من الإتفاقية فتوضحان الإجراءات والتدابير الضرورية التي يتعين على الدول الأطراف إتخاذها من أجل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة وكفالة تطور المرأة وتقدمها وإزدهارها، أما الأجزاء الثانية والثالثة والرابعة من الإتفاقية جاءت ناصة ومتضمنة للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة وضرورة الاعتراف لها بهذه الحقوق دون أي تمييز ضدها.

الخاتمة :

المساواة لها أثر في تقرير حقوق الأفراد في المجتمعات فقد أتى هذا المبدأ ليساهم في ترقية الإنسانية جمعاء والمرأة خصوصا حيث يساعد على تكريس مكانتها وحقوقها كاملة، وتبرز أهمية تمكين المرأة من حقها في المساواة في التمتع بمختلف الحقوق المنصوص عليها في التشريعات الدولية، مع إحتفاظها بخصوصيتها كمرأة وكفاعل في المجتمع وبالتالي تمتعها بالحق في الاختلاف وهذا ما أخذ ونص عليه الدين الإسلامي الذي أخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل والغايات الأساسية في الحياة، وأخذ مبدأ العدالة في الكثير من الأحكام التعبدية، والإجتماعية . وعلى الرغم مما تضمنه القانون الدولي من الدعوة إلى حماية حقوق المرأة والمساواة فإن هذه الحقوق لطالما كانت عرضة للانتهاك سواء في زمن السلم أو وقت النزاع المسلح ويعود السبب في ذلك لعدم وجود نظام حماية دولي شامل وملئم يحقق أهداف هذه النصوص الدولية، وإنعدام وجوده جهاز رقابة جدي وفعال يشرف على تنفيذ وتطبيق تلك النصوص.

النتائج:

- إذا كان التشريع الدولي قد دعا إلى تكريس المساواة المطلقة بين الجنسين إلا أن الدين الإسلامي دعا إلى المساواة ولكن بقيود مرتبطة بطبيعة المرأة فوضت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
- رغم الحماية القانونية الدولية المقررة لحقوق المرأة في إطار الحق في المساواة، لكن تبقى تلك الحماية مجرد حماية نظرية تفتقر إلى آليات لتفعيلها وتحسينها على أرض الواقع.
- لا توجد شريعة أنصفت المرأة وإعترفت بحقوقها مثل الشريعة الإسلامية .

¹ أنظر المادة 01، إتفاقية سيداو، 1979.

² المادة 02، إتفاقية سيداو، 1979.

³ المادة 03، إتفاقية سيداو، 1979.

- إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة هو من المبادئ الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي سبقتها في ذلك الشريعة الإسلامية ويعتبر هذا المبدأ نقطة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحريات العامة والحقوق.
- تعتبر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" من أبرز الإتفاقيات الدولية التي تركز مبدأ المساواة المطلق بين الجنسين من خلال إلزام الدول الأطراف فيها بإلغاء وتعديل كل ما قد يشكل تمييزاً ضد المرأة في تشريعاتها الوطنية .

الإقتراحات :

- ضرورة إيجاد آلية دولية تتابع تنفيذ الدول الأطراف للوثائق الدولية والإتفاقيات المعنية بمبدأ المساواة في حالة إنتهاكها لهذه الحقوق .
- أن يتم إعتداد مبدأ العدالة والإنصاف في جميع التشريعات بدل المساواة .
- مواصلة وتطوير وحماية وترقية حقوق المرأة في ظل الفهم الصحيح للمبادئ الإسلامية .
- تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات النسائية فيما بينها وكذا مع المنظمات الدولية الأخرى وتبادل المعلومات لمواجهة كل العقبات التي تواجهها المرأة.
- تعميم البرامج التثقيفية وبرامج التوعية الوقائية حول حقوق المرأة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص الشرعية

- القرآن الكريم.

ثانياً: النصوص القانونية

أ: المواثيق العامة

- 1- ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
- 3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966.
- 4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

ب: المواثيق الخاصة

- 1- الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، 1952.
- 2- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، 1967.
- 3- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979.
- 4- البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1999.

ثالثا- الكتب:

- 1- الشحات ابراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية وإتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 2- حسام الدين الأحمد وسام، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 3- حسين الفتلاوي سهيل، حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 4- سعيد تبسي هالة، حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 5- صالح الزين ريم، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016.
- 6- لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 7- شبية احمد عبد القادر، حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2010.
- 8- نيقين سعد، حقوق المرأة، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بيروت، لبنان، 2004.
- 9- فتوح حجة تيسير، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، رام الله، فلسطين، 2009.

رابعا: الرسائل والمذكرات

- 1- أحمد صالح ضيف الله عالية، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2008.
- 2- تازيرآمنة، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنعكاساتها على قانون الأسرة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، تخصص قانون الأسرة، 2022.
- 3- حمداوي علي، مناهضة التمييز ضد المرأة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والشرعية الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تخصص القانون العام، 2017.
- 4- خادام حمزة، حق المرأة في المساواة وفي الاختلاف من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، تخصص قانون دولي عام، 2018.
- 5- خالد أطرش رؤى، الحقوق الإجتماعية للمرأة في المواثيق الدولية وآليات حمايتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة إفريقيا العالمية، كلية الشريعة والقانون، تخصص القانون العام، 2021.
- 6- ديب فاطنة، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام معمق، 2015.
- 7- فضيل النمري ناريمان، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2014.

خامسا: المقالات

- 1- قسوري فهيمة، "هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودورها في تعزيز مركز المرأة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص.
- 2- زواش ربيعة، "المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشرعية الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 41، العدد 41، 2014.
- 3- مساعدي لزه، "مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من منظوري التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية"، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، جامعة وهران 02، المجلد 9، العدد 01، 2020.
- 4- ناصري سميرة، "مبدأ المساواة من المنظور الدولي: الجزائر نموذجا" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، 2014.
- 5- حايدي فريدة، "مفهوم المساواة في الشريعة الإسلامية مقارنة ماتدعو إليه الأمم المتحدة"، مجلة الاستيعاب، المجلد 03، العدد 03.
- 6- بلهادي حميد، "الحماية الدولية لحقوق المرأة بين شعار الحماية وواقع الإباحة"، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 01، 2021.
- 7- بن تركية نصيرة، "الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الأول، العدد 2.
- 8- بوسنة زينب، "تطور حماية حقوق المرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 5، 2018.
- 9- بوشريعة عمر، "تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 06، العدد 06، 2022.
- 10- صباريني غازي، "حقوق المرأة بين الإسلام والإتفاقيات الدولية والقانون الأردني"، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، العدد 02، 2011.
- 11- طارق محمود الرحيم سحر، "مواثيق وإتفاقيات حقوق المرأة"، إشراقات تنموية، جامعة بغداد، مركز دراسات المرأة، العدد 30.
- 12- عجيلات عبد الباقي، "الإسلام وقضايا المرأة"، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، العدد 01، 2017.
- 13- قاسم محجوبة، "جهود منظمة الأمم المتحدة في تجسيد الحماية الدولية لحقوق المرأة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 2، 2021.
- 14- موفقي العبد، "الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019.